



النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي

شركة النساجون الشرقيون للسجاد (ش.م.م)

المنعقد يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١١/١٩

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة شركة النساجون الشرقيون للسجاد للسادة مساهمي الشركة والسيد مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار إجتمع السادة مساهمي الشركة في هيئة جمعية عامة غير عادية وذلك في تمام الساعة الثالثة بعد الظهر يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١١/١٩ بمقر الشركة بمدينة العاشر من رمضان والتصويت من خلال برنامج **E-Magles** الذي يسمح بالتصويت الإلكتروني عن بعد وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

تعديل المواد (٤-٧-١١-١٦-١٧-١٨-٢٤-٢٦-٢٧-٣٢-٣٥-٤٥-٤٧-٤٨-٤٩-٥٦-٥٧-٦٢) من النظام الأساسي للشركة.

وقد رأس الاجتماع السيدة الأستاذة/ ياسمين محمد فريد فؤاد خميس رئيس مجلس الإدارة وبحضور كل من:-

١. الأستاذة / صلاح عبد العزيز عبد المطلب عضو
٢. الأستاذة / فريدة محمد فريد فؤاد خميس عضو
٣. الأستاذ / عمرو محمود فوزي محمد فؤاد خميس عضو
٤. الأستاذ / محمد محمود فوزي محمد فؤاد خميس عضو
٥. الأستاذ / محمود أمين محمود سعد عضو
٦. الأستاذ / محمد محمد محمد على عامر عضو
٧. الأستاذ / محمد قطري عبد الله قطري عضو
٨. الأستاذ / مدحت حسين عبد الحلیم حسن عضو
٩. الأستاذ / السيد معتصم إبراهيم أحمد راشد عضو
١٠. الأستاذة / ودوده عبد الرحمن بدران عضو
١١. الأستاذ / خالد السيد احمد محمد جادو عضو

كما حضر الأستاذ/ طارق صلاح سيد احمد (مكتب الأستاذ/ وحيد عبد الغفار وشركاه (بيكر تيللي) مراقب الحسابات. هذا ولم يحضر ممثلي الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار.

عن الرئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر

بيكر تيللي

وحيد عبد الغفار
وشركاه

مكتب القاهرة: مبنى النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون: ٢٢٦٧٢١٢١ (١٠ خطوط) - فاكس: ٢٢٦٧٢١٢١ (٠٢)
مكتب القاهرة: مبنى النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون: ٣٦٤٥٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٦٦٦ (٠٥٥٤) - فاكس: ٣٦٦٦٦٦ (٠٥٥٤)



النساجون الشرقيون للسجاد

وافتتحت الأستاذة / ياسمين محمد فريد فؤاد خميس رئيس الاجتماع الجلسة .

مرحبة بالسادة الحاضرين واقترحت سيادتها تشكيل هيئة مكتب الجمعية من السادة :-

١-الأستاذ / يوسف عبد العزيز حُسب الله أمين السر

٢-الأستاذ / عماد عبد الحميد السقا فارز أصوات

٣-الأستاذ / خالد عبد الغنى المتولي العدوى فارز أصوات

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على هذا الترشيح وأعلن السيد مراقب الحسابات صحة إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية كما أعلن فارزا الأصوات أن عدد الأسهم الحاضرة للاجتماع للسادة أعضاء الجمعية تبلغ ٢٩٧ ٠٧٤ ٤٥٨ سهم منها عدد ٨١٦٨٧٨٩١ سهم حضور فعلى وعدد ٢٣٨٧٠٠٠ حضور بالكونفرنس وعدد ٣٧٣٩٩٩٤٠٦ سهم حضور بالانترنت من إجمالي أسهم الشركة البالغ ١٠٧ ٢٦٨ ٦٦٥ سهم والحضور جميعها بالأصالة أي أن نسبة الحضور ٦٨,٤٨ % وذلك من واقع كشف حضور السادة المساهمين وبعد ذلك أعلن السيد الأستاذ / رئيس الاجتماع صحة انعقاد الجمعية لمساهمي الشركة وبدأت المناقشة في جدول الأعمال على النحو التالي :-

- الموضوع -

مناقشة تعديل المواد (٤-٧-١١-١٦-١٧-١٨-٢٤-٢٦-٢٧-٣٢-٣٥-٤٥-٤٧-٤٨-٤٩-٥٦-٥٧-٦٢) من النظام الأساسي للشركة.

-القرار-

الموافقة بالإجماع على تعديل المواد (٤-٧-١١-١٦-١٧-١٨-٢٤-٢٦-٢٧-٣٢-٣٥-٤٥-٤٧-٤٨-٤٩-٥٦-٦٢) من النظام الأساسي للشركة مع ارجاء تعديل المادة ٥٧ لمزيد من الدراسة على النحو التالي :-

المادة (٥٧) قبل التعديل

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط التجاري المنطقة الصناعية (ب١) - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.

يكون للشركة فرع صناعي جديد:

القطعة ٣/٣ - المنطقة الصناعية - A١ - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.

يكون للشركة فرع صناعي جديد :

جزء من القطعة ١٣٩/ج بالمنطقة الصناعية -A١- مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.

ويجوز لمجلس الإدارة ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارز الأصوات

أمين السر

محمد عبد الغفار
مشارك

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون : ٢٢٦٧٢١٢١ (١٠ خطوط) - فاكس : ٤٢ / ٢٢٦٧٢٢٤١ (٩ خطوط)
المصانع : مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية ب / ١ تليفون : ٣٦٤٥٠٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٦٦٦ (٣ خطوط) - فاكس : ٣٦٦٢٢٢٢ (٥ خطوط)



النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة (٤) بعد التعديل

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط الصناعي في:

- المنطقة الصناعية (ب ١) - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.
- ويكون للشركة فرع صناعي جديد: القطعة ٣/٣ - المنطقة الصناعية - أ١ - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.
- ويكون للشركة فرع صناعي جديد: جزء من القطعة ١٣٩/ج بالمنطقة الصناعية - أ٦ - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.
- بما فيها منطقة شبه جزيره سيناء فيلزم موافقه الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨، ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيره سيناء .

وتقع المسئولية الكاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص متساوية النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية.

ويجوز لمجلس الادارة أن يقرر إنشاء فروع أو مكاتب أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بما فيها منطقه شبه جزيره سيناء فيلزم موافقه الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيره سيناء .

المادة (٧) قبل التعديل

يتكون راس مال الشركة من عدد ٢٦٨ ١٠٧ ٦٦٥ سهم قيمة كل سهم جنيه مصري موزعة على النحو التالي :-

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية
١ محمد فريد فؤاد خميس / مصري	٢٨٢ ٢١٢ ٠٥٥	٢٨٢ ٢١٢ ٠٥٥
٢ محمود فوزى محمد فؤاد خميس / مصري	٢٨٩ ١٤٠	٢٨٩ ١٤٠
٣ ياسمين محمد فريد فؤاد خميس / مصرية	١٩ ٩٥٤ ٠٠٥	١٩ ٩٥٤ ٠٠٥
٤ فريده محمد فريد فؤاد خميس / مصرية	٢٠ ١٣٧ ٧١٧	٢٠ ١٣٧ ٧١٧
٥ محمد محمد فريد فؤاد خميس / مصري	١٨ ٦٨٣ ٦٩٣	١٨ ٦٨٣ ٦٩٣
٦ شركة السجاد الحديث / مصرية	١٥ ٤٤٢ ١٠٣	١٥ ٤٤٢ ١٠٣
٧ آخرون	٣٠٨ ٣٨٨ ٥٥٥	٣٠٨ ٣٨٨ ٥٥٥
الاجمالي	٦٦٥ ١٠٧ ٢٦٨	٦٦٥ ١٠٧ ٢٦٨

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٧٣,٧٦٦٪ من راس المال وتم سداد راس المال المصدر بالكامل قبل الزيادة بموجب التأشير بالسجل التجاري كما تم سداد كامل مبلغ الزيادة في رأس المال والبالغ قدرها ٢٢١٧٠٢٤٢٣ جنيه مصري تمويلاً من الاحتياطات والمعتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ وبذلك يصبح رأس المال المصدر بعد الزيادة مبلغ ٦٦٥١٠٧٢٦٨ جنيه مصري (فقط ستمائة خمس وستون مليون ومائة وسبعة الف ومائتان ثمانية وستون جنيه مصري).

رئيس الاجتماع

بيانات الحسابات

فارز الأصوات

أمين السر

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون : ٢٢٦٧٢١٢١ (خطوط بر-مكسي : ٤٢ / ٢٢٦٧٢٢٤١ (٠٢) المصانع : مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية ب / ١ تليفون : ٣٦٤٥٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٦٦٦ (خطوط بر-مكسي : ٣٦٦٦٦٦ / ٣٦٦٦٦٦ (٠٥٥٤)



النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة (٧) بعد التعديل

يتكون راس مال الشركة من عدد ٢٦٨ ١٠٧ ٦٦٥ سهم قيمة كل سهم منها واحد جنيه مصري موزعة على النحو التالي :-

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية
١ محمد محمد فريد فؤاد خميس / مصري	١٤٢ ١٥١ ٤٦٧	١٤٢ ١٥١ ٤٦٧
٢ ياسمين محمد فريد فؤاد خميس / مصرية	٨١ ٦٨٧ ٨٩١	٨١ ٦٨٧ ٨٩١
٣ فريده محمد فريد فؤاد خميس / مصرية	٨١ ٨٧١ ٦٠٤	٨١ ٨٧١ ٦٠٤
٤ ميلو سلاف خميس / مصرية	٣٥ ٢٧٦ ٥٠٧	٣٥ ٢٧٦ ٥٠٧
٥ شركة السجاد الحديث / مصرية	١٥ ٤٤٢ ١٠٢	١٥ ٤٤٢ ١٠٢
٦ محمود فوزى محمد فؤاد خميس / مصري	٢٨٩ ١٤١	٢٨٩ ١٤١
٧ آخرون	٣٠٨ ٣٨٨ ٥٥٦	٣٠٨ ٣٨٨ ٥٥٦
الاجمالي	٦٦٥ ١٠٧ ٢٦٨	٦٦٥ ١٠٧ ٢٦٨

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٧٣,٧٦٦٪ من راس المال وتم سداد راس المال المصرى بالكامل بموجب التأشير بالسجل التجارى.

المادة (١٣) قبل التعديل

تنتقل ملكية الأسهم المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك اما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها، وبالنسبة لملكية الأسهم لحاملها إن وجدت فتنتقل بإنتقال حياتها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلها خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ اخطار البورصة لها بذلك وبالرغم من حصول التنازل وقيدده ببورصة الأوراق المالية وإثباته بسجلات الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم مع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى ان يتم سداد قيمتها وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بإنقضاء سنتين من تاريخ قيد التنازل في بورصة الأوراق المالية، وبالنسبة لأيلوله الاسهم إلى الغير بالإرث او الوصية يجب على الوارث او الموصى له ان يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.

بيكر تلي

رئيس الاجتماع

وحيد مراقب الحسابات
وشركاه

فارزا الأصوات

أمين السر

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون : ٢٢٦٧٢١٢١ (خطوط) - فاكس : ٢٢٦٧٢٢٤١ (٠٢) - المصانع : مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية ب / ١ تليفون : ٣٦٤٥٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٦٦٦ (٠٥٤) - فاكس : ٣٦٦٣٣٨ (٠٥٥٤)



النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة (١١) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن. وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه. وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي.

المادة (١٦) قبل التعديل

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز في إقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

المادة (١٦) بعد التعديل

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

أما بالنسبة للأسهم الممتازة (في حاله وجودها) فأنها تخول لصاحبها نصيباً أعلى في الأرباح أو تمثيلاً أكبر في التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية في الحصول على قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية وفقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية مع مراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية.

المادة (١٧) قبل التعديل

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

المادة (١٧) بعد التعديل

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه في سجل الشركة أو مقيداً اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس مال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

المادة (١٨) قبل التعديل

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقاً لأحكام القانون المواد من ١٧ إلى ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك يجوز تخفيض رأس المال طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار في الحاليتين.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون : ٢٢٦٧٢١٦ / ٢٢٦٧٢٢٤١ / ٢٢٦٧٢٢٤٢ (خطوط) فاكس : ٢٢٦٧٢٢٤١ / ٢٢٦٧٢٢٤٢ (خطوط)
المصانع : مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية ب / ١ تليفون : ٣٦٤٥٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ (٠٥٥٤) - فاكس : ٣٦٦٣٣٨ (٠٥٥٤)



النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة (١٨) بعد التعديل

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولاحتيتهما التنفيذية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٣) من قانون الشركات.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

المادة (٢٤) قبل التعديل

لمجلس الإدارة - إذا لم يكون هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء ويشارك الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعين آخرين بدلاً عنهم.

المادة (٢٤) بعد التعديل

لمجلس الإدارة، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي، ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويشارك الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً ، وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدتها.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فازا الأصوات

أمين السر

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون : ٢٢٦٧٢١٢١ (خطوط) - فاكس : ٢٢٦٧٢٢٤١ / (٠٢)

المصانع : مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية ب / ١ تليفون : ٣٦٤٥٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٦٦٦ (٠٥٥٤) - فاكس : ٣٦٦٣٣٨ (٠٥٥٤)



النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة (٢٦) قبل التعديل

يعين المجلس من بين أعضائه عضواً منتدباً يكون هو الرئيس التنفيذي للشركة ورئيس جهازها الإداري والتنفيذي. ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب مسئولاً عن الإدارة الفعلية للشركة وتسيير كافة أمورها ومراقبة سير العمل بها وتنفيذ قرارات المجلس ويكون للشركة لجنة تنفيذية لتسيير العمل بها برئاسة عضو مجلس الإدارة المنتدب ويختص عضو مجلس الإدارة المنتدب على وجه الخصوص بمباشرة المهام الآتية وفقاً للضوابط وفي الحدود التي يضعها مجلس الإدارة.

- ١- تنفيذ السياسات والأهداف الإستراتيجية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٢- تمثيل الشركة قبل الغير وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد وتوقيع العقود والإتفاقيات مع الغير وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.
- ٤- إعداد التعديلات في اللوائح الداخلية بجميع أنواعها والهيكل التنظيمي وعرضها على المجلس لإقرارها.
- ٥- طلب التسهيلات الإئتمانية وإبرام عقد القروض والتوقيع عليها وفقاً للضوابط التي وضعها مجلس الإدارة.
- ٦- إعداد الموازنة التخطيطية للشركة.
- ٧- دراسة وإعداد التقارير والإحصاءات الدورية المتعلقة بنشاط الشركة ومركزها المالي.
- ٨- اعتماد مشروع القوائم المالية ونتائج الأعمال وإعداد تقرير مجلس الإدارة كل سنة مالية للعرض على المجلس.
- ٩- تحديد موعد ومكان صرف الأرباح.
- ١٠- اعتماد مرتبات ومخصصات الإدارة العليا وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.
- ١١- التنسيق مع مديري الإدارات العليا في وضع خطط النشاط وبرامج العمل التفصيلية.
- ١٢- تدعيم العلاقات مع الأجهزة ذات النشاط بالشركة والدوائر الحكومية بما يخدم أهداف الشركة.
- ١٣- تنفيذ ما يسند إليه من مجلس الإدارة ويرتبط بأهداف عمله كرئيس تنفيذي.
- ١٤- التأكد من وضوح أهداف وسياسات الشركة لدى مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وضمان إلتزامهم وعلى العمل على تحقيقها لإزالة أي عقبات أثناء التنفيذ.
- ١٥- الإشراف على متابعة تنفيذ الخطط والبرامج الزمنية اللازمة ووضع ما يلزم لتطوير أعماله ورفع كفاءة العمل به وإعداد التقارير الدورية للعرض على مجلس الإدارة.
- ١٦- الإشراف على كافة الأنشطة للشركة وضمان إستغلال المعدات والأفراد لتحقيق الأهداف الموضوعية.
- ١٧- إتخاذ الأساليب المناسبة لتحفيز العاملين وتنمية قدراتهم ورفع كفاءتهم.
- ١٨- الإشراف على إعداد البيانات للجهات الرسمية المختلفة ومراجعة هذه البيانات وإقرارها.
- ١٩- دراسة ما يرفع إليه من الإدارات والأقسام المختلفة من مشاكل تعترض سير العمل وإتخاذ القرارات المناسبة لعلاجها في إطار النظام المعتمد واللوائح والقوانين المعمول بها.
- ٢٠- إصدار الأوامر الإدارية لحسن سير العمل بالشركة.
- ٢١- القيام بما يسند إليه مجلس الإدارة من واجبات وتكليفات ترتبط بعمله كرئيس تنفيذي للشركة.
- ٢٢- الإشراف على تكوين اللجان التي نصت عليها مبادئ الحوكمة.

ويتحمل العضو المنتدب بصفته الرئيس التنفيذي للمسئولية القانونية بكل أنواعها في مباشرته لإختصاصاته المشار إليها سابقاً. ويمثل العضو المنتدب الشركة بصفته الرئيس التنفيذي أمام كافة الجهات والمصالح الحكومية والسجل التجاري والشهر العقاري.

رئيس الاجتماع

مرقب الحسابات

فازنا الأصوات

أمين السر

بيكار قلاب
وحيد عبد الخط
شركاه

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تلفون : ٢٢٦٧٢١٢١ (خطوط) - فاكس : ٢٢٦٧٢٢٤١ (٠٢) -
المصانع : مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية ب / ١ تلفون : ٣٦٤٥٠٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٦٦٦ (٠٥٥٤) - فاكس : ٣٦٦٣٣٨ (٠٥٥٤)



النساجون الشرقيون للسجاد

المادة (٢٦) بعد التعديل (ش.م.م)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة. ولمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويتحمل كل عضو منتدب أو تنفيذي مسؤوليته القانونية عن مباشرة اختصاصاته.

المادة (٢٧) قبل التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

المادة (٢٧) بعد التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أن يعقد اجتماع مجلس الإدارة خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع. كما يجوز في حالات الطوارئ أن ينعقد المجلس خارج جمهورية مصر العربية بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع. ويجوز أن يعقد مجلس الإدارة جلساته بأي وسيلة اتصال ويعتبر أعضاؤه حاضرين إذا كان الاجتماع عن طريق الاتصال التليفوني أو المرئي (الفيديو كونفرنس) أو بأي وسيلة اتصال أخرى تمكن جميع الأعضاء المشاركين في الاجتماع من الاستماع أو التحدث مع بعضهم البعض. كما يجوز أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير على أن تقيد في سجلات الشركة ويوقع من جميع الأعضاء.

المادة (٣٢) قبل التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير.

المادة (٣٢) بعد التعديل

يمثل الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون : ٣٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ - فاكس : ٣٦٦٢٢٤١ (٠٢) -
المصانع : مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية ب / ١ تليفون : ٣٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ - فاكس : ٣٦٦٢٣٣٨ (٠٥٥٤)



النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة (٣٥) قبل التعديل

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٧ من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة

المادة (٣٥) بعد التعديل

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا النظام وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٤٥) قبل التعديل

على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددها اللائحة التنفيذية به للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم

بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل

المادة (٤٥) بعد التعديل

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية الشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات بقانون الشركات وقانون سوق المال ولائحتيهما التنفيذية. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بثلاثون يوماً على الأقل.

المادة (٤٧) قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ٣٠% من رأس المال على الأقل. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات
بيانات
وجيد عبد الحفيظ
وشركاه

فلارزا الأصوات

أمين السر

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون : ٢٢٦٦٤١١١ (١٠ خطوط) - فاكس : ٢٢٦٦٢٢٤١ / ٢٢٦٦٢٢٤٢ (١٠ خطوط)
المصانع : مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية ب / ١ تليفون : ٣٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ (١٠ خطوط) - فاكس : ٣٦٦٠٠٠ (١٠ خطوط)



النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة (٤٧) بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال علي الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلي اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلي الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ٣٠٪ من رأس المال علي الأقل. ويجوز استخدام الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٨) قبل التعديل

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

(ب) يجوز إضافة أغراض جديدة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة.

وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادروا إلى دعوة الجمعية غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها. ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.



المادة (٤٨) بعد التعديل

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً. وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة: -

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.
- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
- ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
- ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة. كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية، بناءً على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة. وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل

أمين السر

فارزا الأصوات

مراقب الحسابات

رئيس الاجتماع

يحيى محمد
وجيد عبد العفار
وشركاه

مكتب القاهرة: مبنى النساجون الشرقيون ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون: ٢٢٦٧٢١٢١ / خطوط - فاكس: ٢٢٦٧٢٢٤١ / (٠٢)
المصانع: مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية ب / ١ تليفون: ٣٦٤٥٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٦٦٦ (٠٥٤٤) - فاكس: ٣٦٦٣٣٨ (٠٥٥٤)



النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)
المادة (٤٩) قبل التعديل

- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية: -
- أ- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة، وعلي المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال علي الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلي الهيئة العامة للاستثمار التي تتولي توجيه الدعوة.
- ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (علي الأقل) ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلي اجتماع ثانٍ يعقد خلال (الثلاثين) يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال (علي الأقل) .
- ج- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٩) بعد التعديل

- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية: -
١. تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة، وعلي المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال علي الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلي الهيئة العامة للاستثمار التي تتولي توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.
٢. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (علي الأقل)، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلي اجتماع ثانٍ يعقد خلال (الثلاثين) يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال (علي الأقل) .
٣. ويجوز استخدام الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.
٤. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها، أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
٥. وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار ان يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة.

رئيس الاجتماع

فارزا الأصوات

أمين السر



النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)
المادة (٥٦) قبل التعديل

على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال (سنة أشهر الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وكذلك تلك التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

المادة (٥٦) بعد التعديل

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال (ثلاثة أشهر الأكثر من تاريخ انتهائها) القوائم المالية مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية وكذلك تلك التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

المادة (٦٢) قبل التعديل

في حالة خسارة نص رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

المادة (٦٢) بعد التعديل

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

كما تمت الموافقة بالإجماع على تفويض كل من الأستاذ / هشام السيد محمد أحمد والأستاذ / محمد عبد الحليم ذكي والأستاذة / غادة محمد زكي عبد الخالق مجتمعين أو منفردين في اعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية وعقد التعديل وذلك امام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وكذلك التوقيع على عقد التعديل امام مأموريات الشهر العقاري والوثوق والعقود التجارية ومصحة التسجيل التجاري والاستثمار والمناطق الحرة في صحيفة الاستثمار والتأشير في السجل التجاري وكذا اخطار اية تعديلات قد تراها الهيئة العامة لآخرى امام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية.

وعقب ما تقدم وجه السيدة الأستاذة/ رئيس الجلسة الشكر للسادة الحاضرين وأعلنت سيادتها انتهاء جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة ورفع سيادته الجلسة حيث كانت الساعة الثالثة والنصف عصراً من نفس اليوم.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فاندا الأصوات

أمين السر

أقر أنا / ياسمين محمد فريد فؤاد خميس بصفتي رئيس الاجتماع بانني مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين او الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وهذا اقرار مني بذلك.

رئيس الاجتماع

ياسمين محمد فريد فؤاد خميس



(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

٤٧٥

أقر أنا / محمد عبد الحليم زكي السيد بطاقة رقم: ٤٧٥، ٨٥٥٤١، ٤، ٥٧
بصفتي / مقرراً بالهيئة
اجتماع (الهيئة العامة لعمارة) شركة: المساهمين الشريفي قيويم للمحجار
المنعقد بتاريخ 20٢٠ / ١١ / ١٩ عدد صفحات المحضر (١٤) صفحة - عدد النسخ (٤) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأئني مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٢٩٦٩٩٩) بموجب إيصال رقم (٢٩٦٩٩٩)
بتاريخ 20٢٠ / ١٢ / ٢٢ والمقدم للهيئة بتاريخ: 20٢٠ / ١٢ / ٢٢
توقيع مقدم الطلب
محمد عبد الحليم زكي السيد

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: المشروع المقدم على الشركة مؤتمنة الهيئة
بصورة تم تعديل المقدم بعد توقيعها من مدير الشركة لجمعية
الاستثمار على موازنة الجهاز الوطني لتجديد سنة
جزيرة سيناء برقم ١٧٧ / ١٦ / ٢١٩٠٢١٦



مدير الإدارة

محمد عبد الحليم زكي السيد

المحامي

عبد السلام
٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٢

F-ISS/B-01-09